

المبسوط في فقه الإمامية

[113] أصابع يديه، ويوجهن نحو القبلة ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به، و يفرج بين فخذه. والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته، وإن تركه ناسيا حتى يرفع رأسه فلا شئ عليه، وأقل ما يجزيه تسبيحة واحدة، والثلاث أفضل، و الفضل في خمسة، والكمال في سبعة. فإن جمع بين التسبيح والدعاء المخصوص بذلك كان أفضل. ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى، والرفع منها فريضة والاطمينان فيه واجب ويستحب أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء. فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متوركا، و إن جلس بين السجدين وبعد الثانية مقعيا كان أيضا جازيا. ثم يقوم بعدها معتمدا على يديه. فإذا انتصب قائما صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع، ويرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة ويدعو بما شاء، وأفضله كلمات الفرج، إن قنت بغيرها كان جازيا. والقنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها، ومحلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقية فإن لم يحسن الدعاء سبح ثلاث تسبيحات. فإن ترك القنوت عامدا لم تبطل صلوته، ويكون تاركا فضلا، فإن تركه ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فإن فاته فلا قضاء عليه، وروي أنه يقضيه بعد التسليم (1) وإن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع. والقنوت في الفرائض أكد منه في النوافل، وفيما يجهر فيها بالقراءة أكد مما لا يجهر، ولا بأس أن يدعوا فيه لدينه ودنياه بما شاء. سجدة القرآن خمسة عشر موضعا: آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل _____ (1) رواها في التهذيب ج 2 ص 160 ح 631.